

نيرب فان اكلت له الثمانون ثم ذرف اخر ضرب كذلك ثمانين اخرى بعد ان يرس
 حتى ينفى القرب **حدثنا** سعيد بن قارة وهو راى سعيد بن مسيب والبن **حدثنا**
 ابن جريح عن عمرو بن عطاء عن كريمة عن عبد الله بن عيسى في الملوكة يقول
 الخرق لا يجلد اربعين وارجع اصحابنا ان لا يقبلوا ذرف شيئا ذرف ابا فان تاب
 فلو بته ثمانين وبعين ربه **حدثنا** المغيرة بن ابراهيم ذرف بهو ديا وافرانيا
 قال لاحد عليه ويضرب الزاني في ازاره ويضرب الرق ذرف وعليه ثمانين الا ان
 يكون عليه ثمانين عنده **حدثنا** ليث عن مجاهد حدثنا مغيرة عن ابراهيم قال
 يضرب العاقب وعليه ثمانين **حدثنا** مطرف عن الشعبي قال يضرب العاقب وعليه
 ثمانين الا ان يكون عليه ذوا او قبما نحو فيزاع عنده حتى يجرد من القرب **حدثنا**
 ابو حنيفة عن جاهد بن ابراهيم قال اما الزاني فينزع عنه ثمانين وتبى ولا يخذلكم بهار
 في دين الله قال واكثر من يضرب في ازاره وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب
 وضرب الشارب اشد من ضرب العاقب والتمويه اشد من ذلك كله وقد
 اختلف اصحابنا في التمويه قال بعضهم لا يبلغ به ادنى الحد ودار بعين سوطه وقال
 بعضهم يبلغ اما التمويه حمة وسبعين انقص من حد الحر بلهنا واما الخمس والطار
 فانها يوزان ولا تكلف الجائر ولا يقطع احد منهم وقد قال بعض فقهاءنا في الطرارة
 طر من صرة فيك رجل عشرة دراهم فصعد ان العصرة ان كانت سدة ودية اسبل
 وادخل لكم قطع وان كانت خارجة من الكم لم يقطع ومن وجد قد نهب دارا او
 اوده على جميع الناس جمع الفاعل ولم يجزجه حتى ارتك فليس عليه قطع **حدثنا**
 حتى يحدث ثوبه **حدثنا** الجراح عن حسين بن الشعبي عن الحرث بن محمد بن ثوبان
 برجل قد نهب فاخذ على ملك المان فتم يقطع **حدثنا** عاصم بن الشعبي قال
 ليس عليه قطع حتى يخرج المانع من البيت **حدثنا** السعدي عن القاسم بن ارجل
 سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر فكتب عمر ليس عليه قطع **حدثنا**
 سعيد بن قارة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطير الجارية الى النخيل قال
 ليس عليه فيها حد اذا كان له فيها نصيب **حدثنا** ابو حنيفة عن الحسن بن
 ابراهيم بن عمار عن عمر بن مسرج بن جيل قال جاء رجل من النخيل الى عبد الله فقال

فما سرق قبالي فاطلعه فقال له لعله لا ما كذب بعضه في بعض وقد روى عن عمر
 انما في نيلهم قد سرق من سبيته قلم يقطعه وروى عن علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه انه قال اذا سرق عبيت ما لم يقطع **حدثنا** ابو يوسف
 عن الجراح عن ابراهيم الشعبي لا يقطع راق امواتها كما يقطع راق احيائها
 قال الجراح وبت اعطاه عن الباشق فقال يقطع **حدثنا** ابن جريح عن ابي الزبير
 عن جابر قال ليس على المحنس ولا على المحلل ولا على من قطع وليس في العيول
 قطع على ما جاء به الاثر وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من وجد
 ثوبه قد غل فخر فواما عه وروى عن ابي بكر وعمرهما كانا يعاقبان في الغلول معاينة
 مع جده ويؤخذ ما يوجب عهده ولا قطع على راق الخرد الخاف زير والمنازق كلها
 ولا في البنيذ ولا في شئ من الطير والصيد ولا في شئ من الارش ولا في النوى والزرع
 والمصنوع والنوتة والماء وقد كان ابو حنيفة يقول لا يقطع في طعام يوكل بغير الجوز العاقبة
 البرهية ولا في الخيل ولا في النسيب ولا في الجارة كلها والخص والسورة والزرع
 والفقار والطين والمغرة والقدر والكنز والراجح ولا في اسكالمناجاة والطرسة
 ولا في شئ من البقول والبرياءين ولا في النوى ولا في الرهن ولا في الصبح ولا في
 الصعق التي فيها فاما اللصق والحل وكان يرى نهب القطع ومن سرق عققا او اكل
 ادشيا من الاو ويراها يابسه ادشيا من الخطه والشجر والابق والمبوب او
 الغابة اليابسة او شئ من الجواهر او اللؤلؤ او شئ من الادمان واللب مثل
 العود والمسك والعنبر وما اشبهه من الطيب وكانت قيمته تاسر عشرة دراهم فصاعدا
 فعليه لقطع هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وليس في راق الثمار في ارض
 النخل قطع وان سرق منه بعد ما تحزن في الخبز والخبث قطع اذا بلغت قيمته ذلك
 عشر دراهم فصاعدا ولا قطع على راق في شئ من العيون من ثرايعها وان ثرا
 من مريض قد احرزت منه قطع ولا قطع على من سرق شيئا من الاصنام خشيا
 كانت اذ هب او فضة هذا احسن ما سمعنا في ذلك **حدثنا** يحيى بن سعيد بن محمد
 بن ابي يحيى بن جهمان عن ارفع بن جرح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع في سمر
 الا كبر حدقا اشعث عن الحسن بن الحسين صلى الله عليه وسلم ان رجلا سرق طين ما

عنه في بعض النسخ
 انما في النسخ
 يقربها روي
 قال قارة

عنه